

ما هو الوقت الواجب في صلة الرحم وكم المدة الواجبة حتى لا نكون ممن قطع رحمه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك موضوع مهم ويؤرقنا كثيرا يقول انا والذين مثلي صلة الرحم عبء ثقيل للأسف والله المستعان - [00:00:00](#)

فما هو الوقت الاقل والانسب لصلة الرحم؟ اقله واخفه؟ وكيف نكون واصلين رحمنا باقل مدة يعني كم بالاسبوع ام بالشهر وكم المدة الزمنية الاقل لكي نكون اوصلنا رحمنا بالواجب الذي اوجبه الله لنا - [00:00:17](#)

لانه يقول نخشى عذاب الله ولا نريد ان ممن قطعوا ارحامهم. نسأل الله لكم التوفيق والسداد القاعدة الاولى تقول كلما كانت الرحم اقرب كلما كانت الصلة الاولى وواجب. كلما كانت الرحم اقرب كلما - [00:00:34](#)

كانت الصلة الاولى وواجب. فالواجب في صلة الوالدين ليس كالواجب في صلة الاخوال والاعمام. والواجب في صلة الاخوال والاعمام ليس الواجب في صلة ابناء الاخوال والاعمام. والواجب في صلة الاقارب عشيرة ونسب ليس كالواجب في البعيدين منهم - [00:00:51](#)

والواجب في صلة الاقارب الذين هم معك في البلد نفسه ليس كالواجب عليك في صلة البعيدين عنك في البلد الذي يقتضي صلتهم سفرا او نحوه. فصلة الرحم يختلف وجوبها باختلاف قرب الرحم من عدمه. فكلما كانت الرحم اقرب لك نسبا وقربة كلما كانت صلتهم واجب كما - [00:01:11](#)

مثلت لك والقاعدة الثانية ان الصلة قد امر الشارع بها ولم يحدها والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فان مرجع تحديده الى العرف - [00:01:41](#)

ليس هناك زمن اذا قطعتة تعتبر قاطعا للرحم. وليس هناك تحديد معين وانما مرد ذلك الى الاعراف التي تقررت في بلدك. فحيث تقر العرف ان الوالدين يوصلان كل يوم مرة اذا - [00:02:01](#)

كان معك في البلد فحينئذ من قطعهم بلا عذر اسبوعا يعتبر قاطعا لرحمه في هذه الرحم المخصوصة. والاقارب اذا جرى العرف ان تراهم مثلا في كل شهر مرة او في كل شهر شهرين مرة او في كل عام مرة اذا جرى العرف على ذلك - [00:02:21](#)

فانك ينبغي لك ان تأخذ بمقتضى العرف. ينبغي لك ان تأخذ بمقتضى العرف. لان صلة الرحم شيء امر الله به ولم يرد فيه تحديد بزمن دون زمان ولا بوقت دون وقت فيرد الى الاعراف لان المتقرر - [00:02:41](#)

عند العلماء ان المعروف عرفا كالمشروط او المشروع شرعا. والمتقرر عند العلماء ان العادة محكمة فما جرى به عرف بلدك في زيارة الوالدين وصلتهم فهو المعتمد. وما جرى عرف اهل بلدك في زيارة الاعمام والاخوال عادة - [00:03:01](#)

سائدة في البلد فهو المعتمد. وهناك قاعدة ثالثة وهي ان الصلة لا تأخذ وجهها واحدا فليست الصلة في الزيارة فقط. بل المراسلة الكتابية من الصلة. والمهاتفة الكلامية من الصلة وتفريج الكربة بالمال من الصلة. والشفاعة الحسنة من الصلة. وارسال السلام وارسال السلام - [00:03:21](#)

مع احد ليوصله لاقاربك ايضا هذا من الصلة. واني اظن والله اعلم ان وسائل التواصل الاجتماعي قد قربت ويسرت العسير لا سيما في هذه المجموعات التي يجتمع فيها الاقارب وابناء العمومة والخوولة يسأل بعض - [00:03:51](#)

بعضهم عن بعض ولا يخلو يوم من الايام الا ويراسل بعضهم بعضا. فهذه الوسائل ينبغي استغلالها ايضا في استجماع الاقارب في مجموعة معينة سواء اكانوا في البلد او خارج البلد حتى يتم السؤال ويتم الاهتمام - [00:04:11](#)

ويحصل بذلك شيء من الصلة والتقارب العوضي حتى يتم التقاضي بالجسدي باذن الله عز وجل. فاذا هذه القواعد الثلاث فانك لا تعتبر عند الله قاطعا. القاعدة الاولى ان الرحم كلما كانت اقرب كلما كانت صلتها اولى واولى - [00:04:31](#)

القاعدة الثانية ان الصلة مردها تحديدا الى الاعراف والعادات محكمة. الامر الثالث ان الصلة لها صور واوجه متعددة وليست مقصورة على مجرد الزيارة او اللقاء مشافهة والله اعلم - [00:04:51](#)